

شرح

# دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

## كتاب الحجر

وهو منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان .....

المصنف رحمه الله تعالى حينما أنهى البيع وما يتعلق به وهو ما يتعلق بنقل الملك من شخصٍ آخر ذكر بعد ذلك كتاب الصلح والصلح مآله إلى البيع ثم استطرد في حكم الجوار؛ لأن أحكام الجوار تنبي على الصلح أو في بعض صورته تنبي على الصلح. بدأ يتكلم المصنف عن بعض المعاملات التي في حقيقتها ليس العرض منها في الأصل نقل الملك، وإنما لها غرض آخر فعلى سبيل المثال، العقد الذي ستتكلّم عنه الآن يسمى بعقد الحجر، وعقد الحجر من عقود التقييد، وبعده عقد آخر اسمه عقد الوكالة وهذا من عقود الإطلاق.

والفرق بين عقود التقييد والإطلاق أن الحجر يقيد تصرفات بعض الناس، والإطلاق يطلق تصرفاتهم ويسمح لهم بتصرفات عقيدة لم تكن مأذونة لهم قبل الوكالة، إذاً الحجر هو من عقود التقييد التي يقيد بها التصرف تصرف بالبيع والتصرف بالإجارة والتصرف بالهبة وغيرها من عقود نقل الملكية.

قال الشيخ: "والحجر هو منع المالك من التصرف في ماله".

الأصل أن كل من ملك مالا فإنه يجوز له التصرف فيه ولنعلم أن ملك المرء للمال إنما هو من باب الاستخلاف وليس من باب الملك المطلق، وهذا الفرق بين نظر الشرع وبين نظر الأنظمة الرأسمالية المعاصرة.

فالأنظمة الرأسمالية المعاصرة تقول: إن الإنسان ملكه المال ملكٌ مطلق يجوز أن يفعل بهذا المال ما شاء، يجوز أن يأخذه ويحرقه، يجوز أن يجعله ملكه كلباً ويجوز أن يجعله في عدو، وهكذا، يفعل به ما شاء، الشرع يقول: لا.

أنت مستخلف ولذلك جعل الله عز وجل آدم وذريته خليفة في الأرض، ومعنى كونهم خلائف في الأرض أي أن بعضهم يخلف بعضاً في الأرض، في الأرض قرارها وما على الأرض من الأموال.

## الأول لحق الغير كالحجر على مفلس.....

وإياك إياك أن تظن أن معنى كون آدم وبينه خلفاء أنهم خلفاء لله عز وجل هذا لا يجوز، وهذا من أخطر الأمور؛ لأنه كما قرر الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم أن هذا يؤدي إلى القول بالاتحاد، ليس أحد خليفة على الله عز وجل وإنما الناس البشر بعضهم خلفاء لبعض، فإذا مات الناس انتقل المال والأرض لمن بعدهم وهكذا.

إذا الإنسان بأمر الله عز وجل مستخلف في هذا المال في يده، يجوز له التصرف فيه بما أذن الله عز وجل له التصرف فيه، فإن لم يحسن التصرف بأن صرفه في محرم أو في ما منع الله عز وجل من التصرف فيه كالخرق وغيره، فإنه حينئذٍ يمنع من التصرف فيه؛ لأنه ليس مطلق التصرف؛ لأنه مستخلف وليس له مطلق الحرية في ماله.

وهذا يدلنا على أن الإنسان متعبد لله عز وجل في أموره كلها، إذا الحجر ما هو؟ هو أن يمنع المالك مالك المال أو مالك المنفعة هكذا وقلنا مالك المنفعة في التأجير، هو أن يمنع المالك من التصرف في ماله، وقولهم التصرف يشمل التصرف بالمعاوضة ويشمل التصرف في التبرعات كالهبة ونحوها، ويشمل قوله المال العين والذمة.

إذا قول المصنف في ماله يشمل المال والذمة معاً، سيأتي بعد قليل ما معنى المال والذمة؟ المال يعني العين الموجودة عنده فلا يجوز له أن يبيع هذا الكتاب، والذمة في شيء غير موجود عنده، يقول: في ذمتي لك كذا، أو اشتريت منك كذا في ذمتي، هذا يسمى في الذمة، وسيأتي الفرق بين متى يمنع من التصرف في العين والذمة ومتى يمنع فقط من التصرف في العين فقط.

قال: «الأول: لحق الغير كالحجر على مفلس راهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتري بعد طلب الشفيع».

وراهن ومريض وقن ومكاتب .....  


---

بدأ المصنف يتكلم عن المحجور عليهم وأن المحجور عليهم نوعان:

النوع الأول: المحجور عليه لحظ وحق غيره، ليس لمصلحة نفسه وإنما لمصلحة غيره وسيأتي المصنف بتفصيل أحكامهم بعد قليل، لكن ضرب أمثلتهم، قال: كالحجر على المفلس، وسيطل المصنف في أحكام الحجر على المفلس، المراد بالمفلس هو الذي عليه دينٌ ويكون الدين مستوعباً ماله، يكون بقدر ماله أو أكثر، هذا يسمى مفلساً، وسيأتي تفصيل حكم المفلس بعد قليل.

قال: "وراهن" الراهن محجورٌ عليه في التصرف في العين المرهونة فقط، فلا يجوز للراهن أن يبيع العين المرهونة.

إذا الرهن هو منع من التصرف في العين المرهونة، فمن رهن لغيره شيئاً حرم عليه بيعها، عندما أرهن كتابي لك يحرم عليّ بيع هذا الكتاب وتقدم معنا في الدرس الماضي أحكام الرهن، لكن لو تصرف في بإتلافٍ ونحوه لزم أن يأتي ببدله وقيل: أن يأتي بقيمته.

قال: "ومريض" المراد بالمريض هو المريض الذي يمنع من التصرفات وهو المريض إما أن يكون مرضه مرضاً مخوفاً والمريض الذي مرضه مخوف يعتبر تصرفاته من الوصية، فحينئذٍ لا يصح تصرفه في أكثر من الثلث.

النوع الثاني من المرض، المرض الذي يغلب على عقله، فإنه حينئذٍ لا تصح جميع تصرفاته، وتصرف الراهن سبق الحديث عنه وتصرف المريض لم يتكلم عنه المصنف هنا في باب الحجر وإنما سيأتي في باب الوصايا.

قال: "وقن ومكاتب" القن هو المملوك والمكاتب هو الذي عاقد مالكه ليشتري نفسه، وقد جاء من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».



ومرتد ومشتري بعد طلب الشفيع، الثاني لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه .....

والعبد سواء كان قنًا أصليًا أو مكاتبًا فإنه لا يصح له التصرف في ماله ببيع وشراء وتبرع؛ لأن ماله ملكٌ لسيده، حتى على القول بأن العبد يملك بالتملك فلا يصح تصرفه فيكون تصرفه حينئذٍ معلقًا بإذنه لا يستثنى من ذلك إلا صورة واحدة متعلقة بالمكاتب وهو بيعه وشراؤه للتجارة فحينئذٍ يصح.

قال: "ومرتد" فلا يصح تصرفه لأنه ربما بعد استتابة يحكم باستباحة ماله وأين يكون فيئًا.

قال: "ومشتري بعد طلب الشفيع" أي أن المرء إذا اشترى عيئًا وكانت هذه العين فيها حق الشفعة وسيأتي معنا أن حق الشفعة تثبت في شركات الأملاك، أو في شركة الأملاك، ثم طلب الشفيع يعني صورة الشفعة ما هي باختصار وسنأتي إليها بالتفصيل، اثنان يملكان بيتًا والملك بينهما غير متميز، فباع أحد الشريكين نصيبه، فيجوز للشريك من حين العلم بالبيع أن يطلب الشفعة.

بمعنى أنه يأخذها من المشتري بالثمن الذي بدا له به، المشتري هذا من حين يعلم أو بعد طلب الشفيع وهو الشريك بالشفعة لا يجوز له أن يتصرف بالجزء الذي اشتراه، فيكون محجورًا عليه في هذا الجزء فقط أي في نوعٍ من ملكه وسيأتي إن شاء الله في باب الشفعة بالتفصيل.

قال: "النوع الثاني" وهو من حجر عليه لحظ نفسه أي لمصلحة نفسه كالصغير، والمراد بالصغير كل من كان دون البلوغ، وسيأتي علامات البلوغ في محلها.

قال: "والمجنون" والمجنون له أحوالٌ كثيرةٌ وصورٌ متنوعة ويشمل المجنون الجنون المطلق والمجنون المتقطع فكلاهما يكون محجورًا عليه كذلك.

قال: "وسفيه" والسفيه كما سيأتي في تعريف المصنف هو الذي لا يحسن التصرف في المال، بمعنى أنه لا يحسن صيانتَه ولا تنميته فيسمى سفيهًا وسيأتي بالتفصيل.

ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل .....

قال: «ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل» .

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله عن النوع الأول رجع إلى النوع الأول وهو من حجر عليه لحظ غيره، وتكلم عن الصورة الأولى منها فقط؛ لأن الصور الثانية كما ذكرت في أبوابها تورد، وهو من حجر عليه لأجل الفلاس.

من الذي يحجر عليه من أجل الفلاس؟.

هو الذي عليه دينٌ حالٌ وقت المطالبة به ثم طالب الغرماء، أي الدائنون بالمال ثم بعد ذلك كان ما عنده من المال لا يفي بالدين الذي عليه، فحينئذٍ يحجر عليه، أخذها المصنف بالتدريج، فبدأ يتكلم أولاً عن المطالبة نحن قلنا لا بد أن يطالبه لكي يحجر عليه.

فلا يحجر على المفلس إلا بطلب الدائن هذا الشرط الأول، لكن لا يجوز للدائن في كل وقت أن يطالبه، وإنما في أوقات دون أوقات، انظر كلام المصنف.

يقول: ولا يُطالب المدين، المدين نائب فاعل أي ولا يُطالب الدائن المدين، إلا إذا كان الدين حالاً، وأما إذا كان الدين مؤجلاً فلا يطالب به، لا يجوز المطالبة به إلا عند وجود الأجل؛ لأن الله عز وجل أقر الأجل واعتبره فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

فأقر الله عز وجل الأجل المسمى، فيكون حينئذٍ لازماً، ولا يجوز المطالبة قبله، عندنا مسألة وأشرنا إليها قبل إن كنتم تذكرون.

هناك ديونٌ تقبل التأجيل وهناك ديونٌ لا تقبل التأجيل، من الديون التي لا تقبل التأجيل ماذا؟ القرض على المشهور، القرض وهو من عقود الإرفاق والإحسان، هذا القرض على المشهور من فقهاءنا أنه لا يقبل التأجيل، وما عداه من الديون الناشئة عن المعاقبات فإنه يقبل التأجيل.

ما فائدة قولنا: إنه لا يقبل التأجيل؟

أننا نقول لو أن امرأً أقرض آخر قرضًا، ما معنى القرض؟ أعطيك خمسة لتردي خمسة، ليست ناشئة عن بيع، أي أن الدين ليس ناشئًا عن بيع وإنما ناشئ عن قرض. أعيد لكم مرة ثانية: القرض عقد والدين نتيجة، الدين قد يكون بسبب القرض وقد يكون بسبب البيع، وقد يكون بسبب المتلفات، وقد يكون غيرها من الأسباب كالصلح وغيرها والإجارة ونحوها والسلم وغير ذلك من العقود. الدين الذي يكون ناشئًا عن قرض على المشهور أنه لا يتأجل بالتأجيل، ما ثمرته هنا؟.

لو أن زيدًا أقرض عمروًا مائة ألف وكتب معه الورقة لن أطلبك بهذا الدين إلا بعد سنة أو قال: والأجل يحل بعد سنة.

فجاء صاحبنا وهو المقرض فصرف المال كله، في أمرٍ يريده، ثم بعد شهرٍ جاء المقرض وطالبه في المحكمة، المقرض طالب في المحكمة وقال: أريد ديني، وإلا احجروا على أموال هذا المقرض.

فجاء المقرض وأتى بكلام الفقهاء، قالوا: ولا يطالب المدين إذا لم يحل الدين، ما حل الدين، فيماذا يرد المقرض؟ يقول إن القرض عند الفقهاء المتأخرين يرون أنه لا يتأجل بالتأجيل، قالوا: لأنه قرض إحسان وإرفاق هو محسنُ المقرض، وما على المحسنين من سبيل، فقد يتضرر بالتأخير هذا هو المشهور.

لكن الرواية الثانية وهي التي عليها العمل في المحاكم عندنا وهي اختيار الشيخ تقي الدين أن القرض يتأجل بالتأجيل إذا نص على التأجيل فيتأجل وإلا فالأصل أنه لا يتأجل.

طيب إذا قال: "ولا يطالب المدين بدينٍ لم يحل" هذا واضح.

قال: "ولا يحجر عليه بدينٍ لم يحل" لماذا قال لا يطالب ولا يحجر؟.

لكن لو اراد سفرا طويلا فلغريمه منعه .....

لأن من شرط الحجر على المفلس المطالبة، لا بد من المطالبة ولو كان الدين عليه أضعاف ما عليه من أملاك لا يحجر عليه إلا بعد المطالبة.

قال: «لكن لو أراد سفراً طويلاً فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم».

انظر معي قبل أن أتكلم عن هذه الجملة أعطيك فائدة عند الفقهاء، الفقهاء عندهم السفر ينقسم إلى قسمين:

سفرٌ طويل.

وسفرٌ قصير.

دائماً أكررها لكم، السفر الطويل كم مقداره؟ ستة عشر فرسخاً أربعة برد وهو ستة عشر فرسخاً، والسفر القصير كم مقداره؟ فرسخٌ واحد، هناك أحكام تتعلق بالسفر القصير وهناك أحكام تتعلق بالسفر الطويل في الصلاة وفي الزكاة وفي الصوم وفي الحج وفي البيوع منها هذه المسألة وفي غيرها.

فعلى سبيل المثال في الصلاة الترخص بقصر الصلاة لا يكون إلا في السفر الطويل، والترخص بالصلاة على الراحلة يجوز في السفر القصير.

ترك الجمعة يجوز لمن سافر مسافة سفرٍ قصير وهو فرسخ وهكذا، إذا السفر القصير هو أن يخرج عن البلد لنقول تقريباً لا أضبطها بالضبط تسعة كيلوات، تسعة ثمانية تقريباً، يعني تزيد تنقص قليلاً.

والسفر الطويل ستة عشر فرسخاً يعادل تقريباً مائة وخمسة وثلاثين كيلو هذا السفر الطويل وهذا السفر القصير، مصطلحان عند العلماء.



حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل .....

عندنا هنا في باب الحجر إذا كان المرء عليه دين وأراد أن يسافر فإن للغريم أن يمنعه، لماذا له أن يمنعه؟ قالوا: لأن السفر في الأصل أنه قطعة من العذاب كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من عذاب فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع».

ولأنه في الزمان السابق نسبة عدم الرجوع من السفر كبيرة جدًا؛ لكثرة قطاع الطرق وكثرة الملكات في الطريق.

فذكروا هنا أن للدائن أن يمنع غريمه من السفر، طيب عندنا هنا مسألتان أو ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما هو السفر الذي يجوز للدائن أن يمنع غريمه منه؟.

ذكر المصنف هنا وفاقًا لما في "الإقناع" وهو الأظهر أنه لا بد أن يكون السفر سفرًا طويلاً، بمقدار ستة عشر فرسخًا، وعرفنا أنها تعد تقريبًا مائة وخمسة وثلاثين كيلوا. والذي مشى عليه صاحب المنتهى وغيره أن للغريم أن يمنع الغريم من السفر حتى السفر القصير، فلا يخرج من البلد مسافة تزيد عن فرسخ، قال: لأنه قد يتضرر عند المطالبة فلا يجده، فإذا حل الدين أين أبحث عنك؟! تلاحظون أنه في ضرر كبير عليه.

المسألة الثانية معنا: أن المصنف هنا قال: "يجوز السفر إذا وثق الدين برهن يحرز" بمعنى أنه رهنٌ يكفي قيمة الدين، أو يرضى به صاحب الدين.

لأنه لا يلزم أن يكون بمقدار الدين قد يكون أكثر وقد يكون أقل لكنه يحرز يوفي به. قال: "ألو بكفيل مليء" فحينئذ يجوز له الخروج وإن لم يرض الدائن، لأن المليء اتحدت ذمتها في التزام الحق وقد مر معنا أن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق، والرهن لأنه يفي بالحق.

لكن لو كان الرهن غير محرز والكفيل غير مليء فلا يجوز له الخروج إلا أيضًا بإذن، وإن أوجدهما.

مليء ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم ويجب على مدين  
قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه .....

المسألة الثالثة معنا: أن الفقهاء تكلموا عن السفر هذا والمنع وأن في زماننا فقد  
اختلفت الحال، فإن أسباب السفر قليلة أو أسباب السفر متيسرة ومؤمنته قليلة، والأمن في  
الرجوع كبير بإذن الله عز وجل والطالبة سهلة وإن ابتعدت الديار وخاصةً إن كانوا في  
دولة واحدة، بل الآن الاتفاقيات بين الدول وربما قد يطالبه وفي دولة أخرى قد.

وبناء على ذلك فإنه قد يترخص في هذا الشرط بعض المعنى، ونفس الكلام هنا يأتي في  
الحج أو سبق معنا في الحج في قضية من عليه دين هل يجوز له أن يحج من غير إذن دائته؟.

قال: «ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم».

نعم الدين المؤجل إذا جن المدين فإنه لا يحل، أو إذا مات لا يحل، بل يبقى على تأجيله  
بشرط أن يوثق ذلك الدين، ومعنى قوله أن يوثق إما أن يوثق برهنٍ توثقته بعينٍ أو أن يوثق  
بكفالة، إذا معنى أن يوثق إما برهنٍ أو بكفالة، وقد سبق معنا أن عقود التوثيق نوعان:  
الرهن والكفالة.

فدائماً إذا قال الفقهاء التوثيق فقصدهم بها الأمران هذان.

قال: " إن وثق ورثته بما تقدم " أي برهنٍ أو بغيره، لكن إن لم يوثق فإنه يحل خشية  
فساد ضياع المال.

قال: " ويجب على مدين القادر " أي القادر ببدنه والقادر بماله.

" وفاء الدين الحال عليه فوراً بطلب ربه " قوله: بطلب ربه أي بصاحب الدين، وهذا  
يدلنا على أن الدين إذا كان حالاً فلا يجب الوفاء به إلا إذا طالب به صاحبه، فإن لم يطالب  
فيجوز للمدين أن يبقى ويبقى الدين في ذمته من باب الجواز.



وإن مطلقه حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه فإن أبى حبسه .....

لكن إن علم أن الدائن إنما منعه من المطالبة عجزاً أو حياء فلا شك أنه بمعنى المطالبة، بعض الناس قد يقترض من أخيه أو يستدين ليشمل القرض وغيره، قد يستدين من أخيه وأخيه يقول: لا يمكن أن أطالب أخي، فيعلم أن الذي منعه هو الحياء أو من جاره نفس الشيء.

فحينئذ نقول: يجب عليك الوفاء إذا حل الأجل وإن لم يطالبك؛ لأن ما أخذ بسيف الحياء فهو ظلمٌ هذا من كلام العلماء وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .  
إذا الشرط الأول أنه لا بد بالمطالبة.  
الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون حالاً.

إذا وجد هذان الشرطان فيجب الوفاء فوراً ويحرم التأخير، ما الدليل عليه؟  
نقول: لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في حديث عمرو بن الشريد أنه قال:  
«لي الواجد ظلمٌ»، له بمعنى امتناعه فسماه ظلماً صلى الله عليه وسلم .  
عفواً الحديث الآخر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «مطل الغني ظلمٌ».

أما حديث عمرو بن الشريد: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»، ليس فيه ظلم.  
«مطل الغني ظلمٌ»، فالظلم حرام ولا شك أن التأخير في الوفاء ظلم.  
قال: " وإن مطلقه " أي أخره عن الوفاء، حتى شكاه فإنه يأثم أول شيء.  
الأمر الثاني: أنه يجب على الحاكم أمره بالوفاء.

القاضي يوجه إليه أمراً بالوفاء بعد استيثاقه من صحة الدين.  
قال: " فإن أبى المدين حبسه " والدليل على أنه يجوز حبسه ما جاء في حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه».

ولا يخرج به حتى يتبين أمره .....

قال وكيع بن الجراح شيخ الإمام أحمد: عقوبته بحبسه وشكواه وعرضه بشكواه، المراد بالحبس ليس فقط السجن في مكان مغلق، بل إن الحبس في الشريعة أوسع من ذلك فإن لها صوراً:

الصورة الأولى من الحبس: الملازمة، ومعنى الملازمة يعني أن الدائن أو وكيله يلزم المدين، فحيث ذهب ذهب معه، إلا أن يدخل في داره عند حرمة فلا يدخل، فحيث يذهب يذهب معه، إن دخل في عزومة ذهب معه، فيعلم الناس أن هذا دائن له، فحينئذ يكون قد عاقبه من حيث العقوبة المعنوية وأمام الناس يتكلم يا رجل أعطني ديني، يا رجل أعطني ديني فهذا يحيزه الشرع.

فلو لازم دائن مديناً بهذه الصورة ثم إن المدين رفع للجهات القضائية والأمنية يقول: إن فلان أزعجني، لا يمنع من ذلك وهو موجود عندنا لا يمنع يقول: لأني دائن وهذا الدين قد حل، فيقول: ما دمت دائماً يؤذن لك، فيلزمه يذهب معه للعمل ويجلس معه في المكتب أعطني ديني، وهذا موجود وهذا الشرع أجازه بشرط أن يكون عليه دين حال.

إذاً هذا نوع من صور الحبس؛ لأنه حبس عن الحرية، ولذلك لما تكلم العلماء عن الملازمة قالوا: إنه يجوز للمرء أن يتخلف عن الجماعة إذا وجد له ملازم يلزمه في دينه وليس عنده وفاؤه، يجوز له أن يتخلف.

بعض الناس يعني من حياته يتأذى من كلام الناس له، أو مثل كلام هذا الدائن أو وكيله له.

طيب النوع الثاني من الحبس: الحبس بمعنى السجن وهذه صورة من صور الحبس وقد يوجد غير ذلك من صور الحبس التي تتطور.

قال: " ولا يخرج به " أي ولا يخرج القاضي من الحبس حتى يتبين أمره، انتبهوا معي هنا مسألة، السجن له ثلاثة أسباب فقط في الشرع:

إما أن يكون استظهارًا.

وإما أن يكون عقوبةً.

وإما أن يكون احتياطًا.

هي ثلاثة أسباب، نبدأ بالأول.

الأول: وهو الحبس استظهارًا، بمعنى لاستظهار حاله، هل عنده مال أم لا مال عنده؟ وهذا جاء في السنة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يحل عقوبته وعرضه».

فسرها أهل العلم فسروا العقوبة بالحبس، فكل من عليه دينٌ حالٌ طالب به الدائن فيجوز أن يحبس، ويكون حسبه ماذا يسمى؟ استظهارًا أي استظهارًا لحاله، فإذا استظهر حاله وعرف أنه ليس عنده مال، فإنه يطلق وهذا معنى قول المصنف: ولا يخرج حتى يتبني أمره، أي حتى يستظهر حاله ويتبين.

إذاً هو حبس استظهارًا أو حبس تبين، سمه ما شئت.

النوع الثاني من الحبس: حبس العقوبة، والمراد بحبس العقوبة أن يفعل المرء جرماً فيثبت القاضي عليه عقوبة الحبس، وهذه لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعلها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم.

فأول من حبس عمر بن الخطاب، ثم إن علياً رضي الله عنه بنى حبساً كان عمر استأجر داراً سماه دار التمارين وأما علي رضي الله عنه فقد بنى سجنًا في الكوفة وسماه مخيسًا، وهذا السجن يكفي فيه اسمه للتنفير منه، وقد قيلت أشعارٌ فيها منها أشعار الفرزدق وغيره هذا مشهور هذا السجن الذي بناه علي رضي الله عنه .

إذاً السجن للعقوبة فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

فإن كان ذو عسرة وجب تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا .....

النوع الثالث من الحبس: يسمى حبس الاحتياط، لكي لا يهرب المرء، وقد جاء هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاء رجلٌ يقود آخر في نسعة يعني يربطه، وهذا بمعنى الحبس وهو الربط لكي لا يهرب، فإن هذا الثاني قد ثبت عليه الجرم فلن يكون لا يهرب قبل تنفيذ القصاص عليه فإنه يحبس، وهذا النوع الثالث هو الذي يسميه المعاصرون بالتوقيف.

يقول: " فإن كان ذو عسرة " ما معنى كونه ذا عسرة، أي ليس عنده مالٌ، ليس عنده مال يعني به الدين الذي عليه، هذا ذو عسرة، فإنه يحرم تخليته ومطالبته، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وهذا أمر فدل على الوجوب ومخالفة الأمر محرمة.

ولذلك قالوا: وجبت تخليته، يعني يجب أن يطلق.

" وحرمت مطالبته " ما معنى مطالبته؟ أي مطالبته أمام القاضي، لكن إثبات الدين يجوز، يثبت الدين أمام القاضي نعم، لكن لا يطالب أمام القاضي لكي يحبس، ولا يلزم وإنما يترك.

قال: " ويحجر عليه " حينئذٍ لأجل ذلك، فإنه يحجر عليه لأجل ذلك.

طيب عندنا هنا مسألة تتعلق بالمعسر أو ذو عسرة، كيف يثبت أمام القاضي العسرة؟ يقول: لا تثبت أمام القاضي العسرة إلا بشهادة ثلاثة رجال، لا بد من شهادة ثلاثة على المشهور، فلا تثبت باثنين بل لا بد من ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم: «يشهد لك ثلاثة من أولى الحجى من قومك»، فلا بد من ثلاثة.

والشهود في الشرع أو الأحكام في الشرع بعضها تثبت بأربعة رجال، وبعضها بثلاثة، وبعضها برجلين، وبعضها برجل وامرأتين، وبعضها برجلٍ ويمين، وبعضها بامرأتين ويمين عند بعض أهل العلم، وبعضها بامرأة واحدة، فالأحكام تختلف من صورة إلى صورة لحكمة أرادها الله عز وجل .

وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم وسن إظهار حجر لفلس، فصل وفائدة الحجر أحكام أربعة.....

بدأ يتكلم المصنف عن الحجر يقول: إن الحجر يحرم على المعسر ابتداءً إلا إذا سأل الغرماء، إذا متى يكون الحجر على المعسر؟ بعد سؤال الغرماء وطلبهم، ولذلك قال: "وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه".

حينئذ يحجر عليه في هذا المال وما بقي بعد ذلك فإنه لا يحجر عليه إذا سد الدين الذي عليه في المال ولم يكن عنده مالٌ مطلقاً فلا يحجر عليه بعد ذلك.

قال: "وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه". طلبوا ذلك "لزمه إجابتهم".

إذا الحجر على المدين إنما هو بحكم الحاكم وأما الحجر على من كان لحظ نفسه فلا يشترط له حكم حاكم.

قال: "والسنة إظهار حجر لفلس".

يجب أن يظهر أمام الناس ويعلم لكي لا يتعامل الناس معه؛ لأنه سيأتي معنا أنه يصح تعامله في الذمة لا في المال، المحجور عليه لفلس تعامله في ماله ملغي، وتعامله في ذمته صحيح وسيأتي في كلام المصنف بعد قليل.

قال: «فصل: وفائدة الحجر أحكام أربعة».

بدأ يتكلم المصنف على ما يترتب على الحجر على المفلس وهو المفلس الذي عنده مال ولكن المال لا يفي ما عليه من الدين، وإما إن كان لا مال عنده فهو معسرٌ مطلقاً فحينئذ لا حجر عليه لأنه لا حجر على ماله؛ لأنه لا يحجر على الذمة وإنما يحجر على المال. يقول: والحجر أحكامٌ أحدها.

أحدهما تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق وإن تصرف في ذمته  
بشراء أو إقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه .....

يقول: إن هذا المحجور عليه لأجل الفلاس لا يصح أن يتصرف في ماله، ولو كان  
تصرفه من باب التبرعات المحضبة كالعتق فإن هذا لا يجوز له ولا يصح منه أيضًا؛ لأن ماله  
في حكم ملك غرمائه وإن لم يقسم به، قبل القسمة في حكم الملك، فلذلك أنه لا يصح  
تصرفه في ماله الذي عنده.

يقول: "وإن تصرف في ذمته بشراء".

المحجور عليه بالفلاس محجورٌ على ماله وليس محجورًا على ذمته، ما الفرق بين  
الاثنتين؟.

إذا تصرف في المال هذا المحجور عليه لفلاس باع كتابه نقول: لا يصح بيعك، لكن لو  
تصرف في الذمة بأن اشترى من آخر شيئًا أو عاقد عقد سلم في الذمة فلتزمه في ذمته،  
فالتزمه في الذمة لأنه لم يحجر عليه في ذمته، وإنما حجر عليه فقط في ماله، وهذا معنى قول  
المصنف وإن تصرف في ذمته بالشراء.

يعني اشترى شيئًا في الذمة قال: سأشتري منك كذا وسأعطيك ألفًا بعد سنة في الذمة  
ليس بعينٍ معينة، وإنما في الذمة قد تكون في الذمة حالة أو مؤجلة.

قال: "أو إقرار" كأن يكون أقر على نفسه بحق لم يثبت بشهود وإنما ثبت بإقراره.

قال: "صح" صح إقراره على نفسه وشراؤه.

"وطولب" أي طولب بما ثبت في ذمته بعد فك أي بعد فك الحجر عليه.



الثاني أن من وجد عين ما باعه أو اقضه فهو أحق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر وإن يكون  
المفلس حيا وأن يكون عوض العين كله باقيا .....

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة مهمة جداً وقد ثبت فيها الخبر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فيما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي بكر ابن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: «أيما رجل باع متاعاً أو ابتاع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يكن قد قبض من  
ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به».

هذا الحديث هو الذي شرحه المصنف معنا في هذا الشرط.

يقول الشيخ: إن الشخص إذا حجر عليه لفلس وكان الغرماء عنده حاضرون فإنهم  
يكونون سواءً في الدين، إلا اثنان من كان له رهنٌ.

والأمر الثاني: من وجد عين متاعه، إذا كان أحد الغرماء باعه عيناً ككتابٍ مثلاً بألف،  
فيجوز للغريم أن يأخذ الكتاب بدل المبلغ الذي اشتراه به المفلس، لكن بسبعة شروط أو  
سته، ليس دائماً وإنما بسبعة شروط هذا على خلاف الأصل، فهو من باب فسخ العقد تقريباً  
أو التفاسخ فيه سواء كان هذا الكتاب زاد سعره أو نقص له حق الاختيار.  
ما هي الشروط السبعة؟.

قال: بشرط كونه لا يعلم بالحجر أي كونه وقت البيع للعين لا يعلم بالحجر.

قال: "وأن يكون المفلس حياً" لأنه لو مات فإن ملكه ينتقل إلى ورثته، فحينئذ يكون  
أسوة الغرماء، ما الدليل؟ لأنه قد جاء في تنمة حديث أبي بكر بن الحارث بن هشام أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

قال: "وأن يكون عوض العين" التي باعها الدائن باقيةً في ذمته كاملةً، لم يقض شيئاً  
من الدين ولو بعضه لم يسدد شيء من الدين ولو جزء منه.

قال: «وأن تكون كلها في ملكه» وأن تكون كل العين في ملك المدين، لم يبع شيئاً منها،  
ولم يتلف شيئاً منها.

ولم يتعلق بها حق الغير فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع، الثالث يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين .....

وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تخلط بغير مميز قال: " وأن تكون بحالها " لم تتغير العين، إما بتلفٍ أو بتغير صفة.  
قال: " ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها " أو تزيد زيادة متصلة؛ لأن إن تغيرت أو باع بعضها أو سدد بعض الدين، أو مات فإنه في هذه الأحوال جميعاً يصبح أسوة الغرماء.  
قال: تزيد زيادة متصلة كأن تكون شاة فتزيد في سمنها مثلاً.  
قال: «ولم يتعلق بها حق للغير».

قال: ولم تخلك بغير متميز؛ لأن القاعدة عند فقهاءنا أن الاختلاط إتلاف، أن الخلط إتلاف، وبناءً عليه فلو كان قد اشترى منه برّاً فخلطه بغير متميز يعني بشعير مثلاً، ونحو نعلم أن البر يخلط بغيره قبل الطحن، فإنه حينئذٍ لا يجوز الرجوع فيه لأنه بمثابة الإتلاف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فوجدها بعينها».  
والشرط السابع والأخير قال: ولم يتعلق بها حق للغير، بمعنى أنه لم يرهنها، فثبت فيها حق للغير، أو أن تكون هذه العين يعني تعلقت بها جناية كأن يكون عبداً أو دابة فتعلقت الجناية برقبته.

نعم قال: " فمتى وجد شيء من ذلك " أي من الشروط السبعة أو الستة السابقة تخلفت فإنه يمتنع الرجوع بالعين وإنما يكون أسوة الغرماء فحينئذ يباع كل المال وقسم بينهم بالأسهم بالنسبة والتناسب كما سيأتي في كلام المصنف بعد الصلاة.  
قال: «الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين».

المصنف رحمه الله تعالى أكمل ما يتعلق بالمحجور عليه لفلس من الأحكام وذكر أن الثالث أنه يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين، قوله: " يلزم " أي يجب على الحاكم فعل ذلك على وجه المبادرة؛ لأن تأخره في ذلك مطلقاً وهذا غير جائز، فإن صاحب الدين حقه بالمال متعلق.

وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم.....

وقوله: "قسم ماله الذي من جنس الدين" أي أن الدائن إذا كان دينه على المدين من النقدين أو ما في حكم النقدين كالأثمان التي نتعامل بها الآن بالريالات والجنهات وغيرها، فإن الموجود عند المدين أحد أمرين:

إما نقدٌ مثلها.

أو عروضٌ غيرها.

فإن كان مثلها فإنها تقسم مباشرةً قبل بيع العروض، يقسم النقد لأنه من باب المبادرة والإسراع في الفورية، وهذا معنى قوله: يجب قسم ماله الذي من جنس الدين. وإذا كان الدين برًا فيعطى من ماله الذي هو البر وهكذا من نفس الجنس؛ لأن سداد الدين من جنسه لا بيع فيه ولا ربا.

قال: "وبيع ما ليس من جنسه" سواء كان عروضًا أو غيرها، فتباع العروض وتقوم بالنقد أو بالأثمان بمعنى أصح وحيثُ القيمة هي التي تقسم بين الغرماء. قوله: "ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم" يعني أن الغرماء ينظر لديونهم فتجمع هذه الديون جميعًا ثم تنظر نسبتها فيكون لأحدهم على سبيل المثال نصف الديون التي عليه وللثاني عشرة بالمائة والثالث له خمسة عشر بالمائة وهكذا.

فإذا نظرت نسبة دين كل واحدٍ منهم على انفراد إلى مجمل الدين فيقسم المال الذي بيع بناءً على هذه النسبة، فعلى سبيل المثال لو كانت الديون التي عليه كلها مائة ألفٍ ولأحدهم خمسون وللثاني ثلاثون والثالث له عشرون، ثم بيع له عروضٌ بخمسين، فيعطى الذي له ما خمسون يعطى خمسةً وعشرون، والذي له خمسة عشر يعطى سبعة ونصف وهكذا.

ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ثم إن ظهر رب دين حال رجوع على كل غريم بقسطه، ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وما يتجر به وآلة حرفة .....

ولا يلزم الغرماء إذا أرادوا القسمة أن يثبتوا أنه لا يوجد غريم أي دائن لهذا المفلس غير هؤلاء، لماذا قالوا ذلك؟ قالوا: لأنه إذا وجد رجل بعد ذلك فإنه يرجع عليهم؛ لأن الحق متعلق بالمال لا بنمائه، فهو متعلق بجزء الدين لا بالنماء، بخلاف الإرث، فإن الشخص إذا ورث مالا فإنه يجب عليه أن يثبت أمام القاضي أنه لا وارث للمتوفى إلا هؤلاء؛ لأن الإرث هو للنماء ولنمائه معاً، فكل نماء ينتج بعد ذلك فيكون تابعاً له.

يقول: "ثم إن ظهر رب دين حال" أي غير مؤجل، فإنه يرجع ذلك الدائن على كل غريم بقسطه أي باعتبار ما أخذ من الدين، فمن أخذ نصف الدين يرجع عليه بنصف دينه وثلثه بثلثه وهكذا.

يقول: إن القاضي إذا أراد أن يبيع متاع وعروض المفلس يجب أن يترك له أشياء، وهذه الأشياء التي يتركها يجب أن تكون مناطها أنه يحتاج إليها، ما هي هذه الأشياء؟  
أولاً: "من مسكن" فالسكن الذي يسكنه مما جرت العادة أن يسكنه مثله، فإنه في هذه الحالة لا يباع، إذا بشرط أن يكون المسكن مما يسكنه مثله، لكن لو كان هذا المفلس يسكن بيتاً فارهاً كالقصر الغالي ونحو ذلك فإنه يباع وينقل إلى مسكن يسكنه مثله.

قال: "وخادم" أي إذا كان له خادم ومثله يخدم عادةً.

قال: "وما يتجر به" قوله: وما يتجر به ليس المقصود به رأس مال التجارة لا، وإنما المقصود به ما يكون سبباً في غلة له وأهل بيته، فعلى سبيل المثال لو أن امراً رزقه على دابة يعمل عليها، دابته هي من العوامل رزقه بعد الله عز وجل بسبب هذه الدابة، فإنها تترك له لأنه يتجر بها.

ولذلك لما ذكر الفقهاء هناك في باب صدقة التطوع قالوا: ويستحب الصدقة بما زاد عن كفايته، قالوا: والمقصود بكفايته أي كفايته على الدوام، كأن تكون له غلة وما يتجر به كهذا الباب.

ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكَل ومشرب وكسوة، الرابع انقطاع الطلب عنه فمن باعه أو أقرضه شيئاً عالماً بحجره لم يملك طلبه .....

إذا وما يتجر به داخلٌ في الكفاية التامة وليس بالكافية التي حد المجزئ.

قال: " وآلة حرفة " كأن يكون الشخص له آلة يحترف بها ويتكسب فإنها لا تباع، قالوا: وهذه الآلة أحياناً قد لا يكون سبباً للكسب، ولذا يقول أهل العلم: إن طالب العلم أو من كان معنياً بأحد العلوم المعارف فإنه إذا أفلس لا تباع كتبه في الفلاس في دين الفلاس أو في دين الغرماء.

قال: " ويجب له ولعياله " لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابدأ بنفسك».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «ابدأ بمن تعول»، فوجب أن يبدأ المرء بما له من النفقة ولعياله ثم بعد ذلك هو الذي يقسم بين الغرماء.

قال: " أدنى نفقة مثلهم " يعني بالنفقة المتوسطة، وأدنى النفقة لأن ما زاد عنها للغرماء حقٌ فيها فحينئذٍ لا يعطون؛ لأن المتوسط له أدنى وأعلى كذلك، فيعطى أدنى المتوسط وهذا معنى قولهم مثلهم.

" من مأكَل ومشرب وكسوة " القاعدة عند الفقهاء أن المأكَل والمشرب والكسوة والمسكن هذه الأمور الأربعة هي التي تجب في النفقات وهي التي تجب لها بذل المال في الزكاة وهي التي تترك في باب الحجر، فقاعدة الفقهاء مضطردة في الأمور الأربعة.

قال الرابع من الأحكام المتعلقة المحجور عليه لفلس «أنه ينقطع الطلب عنه» بمعنى أنه لا يطالب، سيضرب مثلاً.

يقول: إن معنى انقطاع الطلب من صور انقطاع الطلب أنه إذا باعه شخصٌ أو أقرضه قرضاً ولم يك عالماً أنه محجورٌ عليه، فإنه يجوز له أن يرجع إذا لم يكن عالماً لأنه بمثابة المغرور، وأما إن كان عالماً بحجره فإنه حينئذٍ يصح هذا التصرف وليس له الرجوع فيه ولكنه لا يملك مطالبته أمام القضاء ولا ملازمه لأنه محجورٌ عليه في ماله لأجل الغرماء

## حتى ينفك حجره

قال: " حتى ينفك حجره " فإذا انفك عنه الحجر بأن سدد الدين في كليته أو سدد بعضه فإنه ينفك عنه الحجر فيصبح إما معسرًا أو لا.

انظروا معي نختصر يعني أوجز لكم الكلام بسرعة، الذي عليه دينٌ ويكون الدين أكثر من ماله نسميه ماذا؟ مفلسًا، هذا يجوز الحجر عليه بل يجب على الحاكم الحجر عليه بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الدين حالًا.

الشرط الثاني: أن يطالب الغرماء، يجب أن يطالبوا أو بعضهم.

إذا وجد هذين الشرطين فإنه يحجر عليه، ماذا يفعل بالحجر؟ يؤتى بماله كله فما كان من جنس الدين كالنقض مثلاً فإنه يقسم مباشرةً بني الغرماء بنسبتهم، ثم يؤتى للعروض فيؤتى بكل ما يملكه من العروض وما يملكه من الأعيان، فتباع ولا يبقى له إلا ما سبق ذكره من مسكنٍ وخادمٍ ونحوه آلة حرفة ونحوها.

ثم تباع، والباقي يقسم بين الغرماء، طيب إذا انتهينا من القسمة فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون جميع الأموال أكثر من الدين.

لما بيعت أمواله إذا بها مائة، والدين الذي عليه تسعين، فيقضى التسعون والعشرة الباقية ترجع له.

الحالة الثانية: أن يكون ماله كدينه، لما باعها القاضي إذا بها تسعون والدين تسعون فنقول: خرج لا له ولا عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون ماله أقل من دينه، فيكون دينه مائة وماله خمسون، فنقول: نأتي بهذه الخمسين ونقسمها بين الغرماء وهم الدائنون بنسبتهم، طيب والدين الباقي؟.

نقول: الدين الباقي عليه يبقى في ذمته.

طيب الآن انتهينا إذا أنهى القاضي قسمة الأموال انفك الحجر عنه، فيصبح حينئذ

واحد من اثنين:

الحالة الأولى: إما أن يكون لا مال عنده فيكون معسرًا، والمعسر لا حجر عليه، فحينئذ لا يطالبه الدائنون الذين بقيت لهم ديون أو الذين يعني أصبح دينهم طارئ عليه بعد الحجر لا يطالبونه حتى يأتيه مال.

الحالة الثانية: أن يبقى عنده مال فهذا المال الباقي كأن يكون ماله أكثر من الدين للدائنين الذين كان دينهم مؤجلًا أو كان دينهم في أثناء مدة الحجر أن يطالبوا ويأخذوا من العشرة الباقية، قد يكون دينهم مائة لكن لا يدخلون أسوة الغرماء وإنما يأخذون الباقي من ماله.

طيب انظروا معي رجلٌ حجرنا عليه فبعنا ماله فإذا دينه مائة وماله يعادل خمسين، بعد ذلك نقول: انفك الحجر أليس كذلك؟ لكنه صار معسرًا وعليه دينٌ كم قدره؟ خمسون. ثم بعد ذلك جاءت عليه ديونٌ أخرى إما ديون في أثناء الحجر أو بعد الحجر أو كانت مؤجلة، فأصبحت خمسينًا أخرى فأصبح دينه مجموعة مائة، ثم ورث مالا بعد فك الحجر عنه ورث مالا آخر، فنقول: يحجر عليه حجرٌ ثانٍ، بالشرط السابق أن يكون الدين حالًا وأن يكون بطلب.

ولكن الحجر الثاني يدخل فيه الدائنون الأوائل والآخرين؛ لأن دين الآخرين لم يكن موجودًا في وقت الحجر الأول.

## فصل ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفیه فأتلفه لم يضمّنه .....

تقدم معنا في أول كتاب البيع أن الصغير والمجنون لا يصح بيعهما ولا يصح تصرفهما في الأموال، إلا ما جرت العادة به بإذن وليهما، كأن يجري بأن يشتري شيئاً رخيصاً يعبر بعض العلماء يسمونها الخسيس بمعنى أنه رخيص دون أشياء غالية بشرط الإذن أو ما جرت العادة به، هذا ما يتعلق بالتصرف.

طيب هنا لم يعد المصنف الكلام لأن عادة الفقهاء أنهم يربطون الفقه بعضه ببعض، فالذي لا يعرف كتاب البيع لا يمكن أن يضبط كتاب الحج، فلذلك بعض الأحكام هنا مبنية على البيع وبعضها مبنية على الإجارة، ولكنها متسلسلة بترتيب الفقهاء للأبواب. هنا ذكر صورةً مقابلةً لها وهي أن هذا الصغير لم يتصرف في ماله هو وإنما تصرف في مال غيره بإذنه، وهذا معنى قوله: "ومن دفع ماله إلى صغير" يعني أعطى ماله هو الكبير هذا أعطى ماله للصغير فتصرف الصغير به بإتلافٍ أو نحوه فهل يضمّنه أم لا؟. ائت كلامه بعد قليل.

إذا تصرف الصغير في ماله لا يصح إلا فيما أذن به الولي فيما جرت العادة به، تصرف الصغير في ماله غيره لا ضمان على الصغير وإن فرط وهذا معنى قول المصنف: "وإن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفیه" لأن السفیه محجور عليه كذلك كما سيأتي "فأتلفه" سواء بقصد أو بدون قصد لم يضمّنه.

لأن هؤلاء الثلاثة لا يصح تصرفهم لأنفسهم وهذا الذي بذل ماله لهم ليتصرفوا فيه مفرط، فحينئذٍ يعتبر كأنه هو الذي أذن بهذا التفريط فإنه لا يضمّن، وقد أمر الله عز وجل بعدم بذل المال لهم ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. فأنت مخالف لأمر الله عز وجل.

صورة ذلك: بعض الناس يأتي لطفل صغير دون البلوغ ويعطيه خليناً نقول تحفة غالية، يقول: احملها للمكان الفلاني، فيحملها هذا الصغير الذي دون البلوغ ويتعمد إسقاطها أو تسقط منه من غير قصد، في الحالتين لا ضمان عليه.



ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه

لكن لو كان قد أعطاها لرجل كبير، فحملها وكان حمله لها بإذن من صاحبها فلا يضمن إلا بالتفريط فقط دون عدم التفريط.

ولكن الحالة الثالثة إذا كان حاملها قد حملها بسبب أن يده يد غضب، يعني حملها بدون إذن صاحبها فيضمن سواء فرط أو لم يفرط، إذا عندنا ثلاث حالات.

هذا الحامل أحيانا يفرط بالتفريط وعدمه وأحيانا لا يفرط لا بالتفريط ولا بعدمه وأحيانا يضمن بالتفريط دون عدمه، وكل واحدة لها باب مستقل في أبواب الفقه.

انظروا معي عندنا باب سيأتينا إن شاء الله وهو باب الغضب، باب الغضب معناه ما ذكرت لكم قبل قليل أن كل من جعل يده على عين من الأعيان فإن يده عليها نسميها يد غضب، وبعضها يسميها يد ضمان.

إذا لما نقول غضب أو ضمان فالمقصود به أن اليد يد غضب، أو أن اليد يد ضمان، الغضب ليس المقصود أخذ الشيء على وجه المغالبة والقهر لا، هذه صورة من صور الغضب، وهذا الغضب يعرف باب السرقة بذلك.

لكن الغضب المقصود به كل من جعل يده على عين بطريق غير مشروع، كل من حاذ أو قبض أو ملك ليس ملك لأنها ليست ملكا له، كل من حاز أو قبض أو ما في معنى هاتين الكلمتين مما لا يؤذن له شرعا بقبضها فإنه يسمى غاصبا.

الغاصب من صورها السارق من صورها المنتهب من صورها الذي يأخذ قهرا، من صور الغاصب ما ذكره المصنف هنا ما هو؟ أن يأخذ مال صبي أو مجنون أو سفیه بدون إذن الولي، كل من أخذ مال هؤلاء فإنه تسمى يده يد ضامن إلا في حالة واحدة، إذا كان وقت أخذها قد نوى أن يؤديها إلى ولي الصبي أو المجنون أو السفیه لكلا لا تضيع.

وهذا معنى قوله: "ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه" أخذه بأي طريقة؟ بإذن من الصبي أو بدون إذن، أخذه من الأرض أو أخذه من غيرها، قال: "ضمنه حتى يأخذه وليه".

معنى ضمنه يعني أنه إذا قبضه أو أخذه وحازه في يده ثم بعد ذلك كذب، فإنه يضمن سواء بتفريط أو بدونه، بتعمد أو بدون تعمد.

قال: "إلا إذا من الأرض أو من الصبي ليحفظه ويرده إلى وليه وتلف ولم يفرط" ولم يكن بتفريط منه، فإنه حينئذ لا يضمن إلا بالتفريط لأن يده حينئذ تكون يد أمانة.

طيب انتبهوا لمسألة دقيقة جداً هو ذكر هنا المصنف قال: "إلا إذا أخذه ليحفظه" إذا لا بد أن تكون النية نية الحفظ أو الرد للولي، ويجب أن تنتبه أن هذه النية يجب أن تكون موجودة عند الأخذ ابتداءً عند وجود الأخذ وبناءً عليه فمن أخذ من صبي مالا من غير هذه النية ثم طرأت عليه النية بعد ذلك وتلفت العين أو تلف المال في يده ضمنه ولا ننظر لنيته، فالعبرة بالنية في وقت الأخذ مثل اللقطة.

سيأتي معنا في اللقطة أن من التقط لقطه فيده يد أمانة لا يضمن إلا إذا تلفت بتعمد، إلا إذا التقطها بغير نية اللقطة، التقط اللقطة ووضعها في جيبه، نقول: تضمن فرطت أم لم تفرط، فإن التقطها بغير نية الالتقاط ثم نوى التعريف فإنه حينئذ نقول: عرفها ولكن يدك تكون يد ضمان أيضاً.

يقول: "كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه" هذه قاعدة ذكرناها قبل قليل.

ومن بلغ رشيدا أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع إليه ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء.....

الحجر على السفیه والصبي والمجنون لا يحتاج إلى حكم حاكم بخلاف الحجر على المفلس، والفك عنه لا يكون بحكم حاكم كذلك، إذا فما كان ابتداءه بدون حكم حاكم فكذلك، ولذلك لم يورد هنا حكم الحاكم هناك ذكر، قال: "لزم الحاكم الحجر عليه وباع الحاكم ماله" أما الحجر على من كان حجر عليه لحظ نفسه فلا يحتاج إلى حكم حاكم. لكن متى ينفك الحجر عليه؟.

قال: "إذا بلغ" وسيأتي تفصيل البلوغ والرشد إن شاء الله قال: "إذا بلغ رشداً أو بلغ مجنوناً ثم عقل بعد ذلك ورشد" واضح أنه كان عقله بعد الجنون، قال: "انفك الحجر عنه" بمجرد العقل والرشد، ودفع إليه ماله، يجب أن يدفع ماله له "لا قبل ذلك بحال" أي لا يجوز للولي والوصي ومن في حكمهما أن يدفع المال للصبي والمجنون ومن في حكمهما والسفيه، وإن أعطوا المال لهم فإنه يضمنون؛ لأنه يعتبر مفرطاً. قال: «وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء».

بدأ يتكلم المصنف عن بما يعرف البلوغ، البلوغ نعرف به وجوب التكاليف الشرعية كالصلاة والوضوء والصيام، والفقهاء ذكروا حكمه أي في باب الحجر وهذا يدلنا على فائدة أيها الأخوة التي ذكرتها لكم قبل قليل، أن المرء لا يمكن أن يكون فقيهاً إلا أن يعرف الفقه كله، أبوابه كلها، وكان كثير من المشايخ عليهم رحمة الله إذا أراد أن يعرف الطالب الذي أمامه عنده معرفة بالكتب أم لا سأله عن المسائل التي ليس في مظانها منها هذه المسألة مثلاً، أين توجد علامات البلوغ؟.

وغيرها من المسائل الكثيرة التي تعرف في محلها، الفقهاء لهم قصد في إيرادها في هذه الأبواب للمناسبة.

بالإمضاء وبتمام خمس عشرة سنة أو نبات شعر خشن حول قبله .....

الأمر الثاني: أن طالب العلم يدور على الفقه كله وألا يقتصر على بابٍ دون آخر، هذه علامات البلوغ عند فقهاءنا ثلاثة للرجل.

أولها: الإمضاء وعبر المنصف بالإمضاء دون التعبير بالاحتلام ليشمل الاحتلام وغيره. فالاحتلام هو خروج المني عند النوم وأما الإمضاء فهو خروج المني بطبيعته المعروفة وهو النوع الأبيض الغليظ الذي له رائحةٌ كرائحة البيض الفاسد وأن يكون خروجه دفقاً بلذة، إذ لو لم يكن خروجه دفقاً بلذة فلا نسميه منياً، وإنما نسميه ودي، والودي حكمه حكم البول في الطهارة والتنجيس وحكمه حكم البول أيضاً أنه ليس علامة البلوغ. إذاً الذي يعرف به البلوغ أحد أمرين:

إما الاحتلام بأن يكون المرء نائماً فيستيقظ ويرى المني على ثوبه أو فراشه.

الأمر الثاني: أن يخرج منه المني دفقاً بلذة، هذا معنى الإمضاء.

قال: "أو بتمام خمس عشرة سنة" فالمراد بخمسة عشرة عاماً هي الأعوام القمرية بالإجماع، فإن البلوغ إنما يكون بالأعوام القمرية وليس المراد بها الشمسية، والفرق بين خمس عشرة عاماً قمرياً وخمس عشرة عاماً شمسياً نحو من نصف سنة، فالسنة بين القمرية والشمسية بينهما أحد عشر يوماً فإذا ضربتها في خمس عشرة عاماً أصبحت أكثر من مائة وستين يوماً قريباً من نصف السنة.

إذاً لا بد أن تكون قمريةً والمقصود تمامها وليس الدخول في السنة الخامسة عشر بل لا بد من إكمال خمسة عشر عاماً والبدء في السنة السادسة عشر.

قال: "أو نبات شعر خشن حول قبله" الشعر الخشن حول القبل الذي يكون أسفل البطن هذا هو الذي يستحب إزالته ويسمى استحداد، وهو علامة بلوغ، هذا الشعر نحكم بأنه علامة بلوغ بوصفين:

وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض والرشد إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه .....

الوصف الأول: باعتبار المحل وهو أن يكون حول القبل وأما إن كان بعيداً عن القبل فليس كذلك، والشعر الذي ينبت في الدبر أيضاً ليس علامة بلوغ يجب أن يكون حول القبل هذا واحد.

الأمر الثاني: لا بد أن يكون الشعر خشناً، فلو كان رقيقاً كالزغب ونحوه فليس بعلامة بلوغ.

إذا لا بد من القيد، وهذه الأمور الثلاثة جاءت بها السنة والكتاب، فأما الإماء فإن

الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]. أي الاحتلام.

وأما تمام خمسة عشر عاماً فلأن النبي ﷺ أمضى ابن عمر رضي الله عنه حينما بلغ خمسة عشر عاماً، وأما الإنبات فلتصديق النبي ﷺ سعداً حينما حكم في بني قريظة.

قال: والأنثى تبلغ بالعلامات السابقة الثلاث وهو الاحتلام أو الإماء وبتمام خمس عشرة عاماً وبالإنبات، وتزيد المرأة بالحيض، الحيض الذي هو خروج دم الحيض منها وتقدم الحديث عنها بالتفصيل في باب الحيض.

بدأ يتكلم المنصف عن كيف يعرف رشد الرجل أو المرأة، قال: " والرشد " ليس له سنٌ وإنما له علامة، وهو إصلاح المال بمعنى إصلاحه أي أنه يحسن التصرف فيه وصونه عما لا فائدة فيه وهو داخل في الإصلاح، فالصون هو عدم السرف فيما يتلفه، فإذا وجدت المرء يصرف ماله في قمارٍ أو في سرفٍ فيما فيه سرف وعبر فيما فيه ترف لأن الفقهاء يقولون: هناك أشياء لا يسمى فيها السرف، فعلى سبيل المثال الطعام قال الحسن البصري: لا صرف في طعام، فمن عنده طعام ولو أخذ من ماله الشيء الكثير فليس في ذلك سرف، والصدقة ليس فيها سرف.

فهناك أبوابٌ فيها سرف وهناك أبواب لا سرف فيها، المباحات ليس محرماً السرف على المشهور وإنما هو مكروه، فلا يكون من هذا الباب وإنما يختلف من حال إلى حال.

## فصل: وولاية.....

إذاً هو «إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه»، وبناء على ذلك فإن المرء ذكراً أو أنثى إذا وجد فيه علامات البلوغ السابقة وامتنح وعرف رشده فيجوز له أن يتصرف في ماله ويدفع المال له ويصح تصرفه في ماله بيعاً ووصيةً وغير ذلك.

يجوز بعض التصرفات قبل البلوغ ذكروا منها ما ذكرت لكم ما كان بإذن الولي وذكروا منها أيضاً الوصية؛ فإن عند فقهاءنا أنه يجوز وصية الصبي المميز وإن لم يكن بالغاً. بدأ يتكلم المنصف هنا عن مسألة مهمة وهي الولاية، ولنعلم أن الولاية في الشرع ثلاث ولايات، طبعاً هي ثلاث ولايات على الأفراد وهناك الولاية العامة التي هي ولي أمر المسلمين، وهي الأهم.

والولاية الأولى: الولاية على المال، وهنا سنتكلم عنها بالتفصيل. والولاية الثانية: الولاية على التزويج وهي خاصة بالنساء، ومن كان فاقد الأهلية كالصغير والمجنون ولا يكون ولياً في الزواج إلا رجل. والولاية الثالثة: ولاية الحضانة والحفظ، هذه ثلاث ولايات. ولاية المال تثبت للرجل والمرأة على الرجل والمرأة معاً، يجوز أن تكون امرأةً ووليّةً على أولاد رجال أو نساء يجوز ذلك والعكس.

وولاية النكاح تكون في الأصل على النساء وعلى الصغير والمجنون من الذكور فقط، ولا تكون إلا للرجال فقط، تكون على النساء وللصبي والمجنون في التزويج ولا تكون إلا للرجال فقط.

النوع الثالث: ولاية الحضانة والحفظ تكون للصغير في السن تكون على الرجل والمرأة معاً لا فرق بينهما والأصل أنها للنساء، وقد تكون للرجال، هذه صورها على سبيل الإجمال.

المملوك لمالكه ولو فاسقاً، وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه فإن لم يكن

فوصيه .....

سيتكلم المصنف في هذا الباب عن الولاية على المال، والولاية على المال لا تكون إلا على صبيٍّ أو مجنون أو محجورٍ عليه لسفه، وهذه الأمور الثلاثة هو ما يسمى بالحجر لحظ نفسه، وتكون كذلك على المملوك، كما سيذكر المصنف، وسيتكلم المصنف عن أحكامها.

قال: «ولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً».

هذه المسألة نمر عليها بسرعة وهو أن المملوك القن ولايته على ماله إنما تكون لمالكه ولو كان مالكه فاسقاً لأنه يملك الأصل والمال تبع.

انظر معي يقول الشيخ: "ولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه" لا توجد ولاية على المال إلا على هؤلاء الثلاثة غير القن والقن انتهى حكمه الآن.

غير هؤلاء الثلاثة لا يوجد، فالكبير ذكراً أو أنثى إذا كان رشيداً لا ولاية لأحدٍ عليه في المال مطلقاً، إلا أن يكون واحداً من هؤلاء الثلاثة، هؤلاء الثلاثة من هو الولي عليهم؟.

الولي عليهم على هذا الترتيب:

أولاً: إن كان لهم أب، فالأب هو وليهم، ما الدليل؟ أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»، فالأصل أن الأب هو المتصرف في مال ابنه، وهو غير متهم، ولا ينزع الأب أحدٌ في ذلك إلا إذا ثبت اتهام الأب في ذلك.

كيف يكون أب ولي على ابنه؟ الابن قد يرث من أمه أموالاً طائلة، والأب يكون دون ذلك في المال أو مثله، فحينئذٍ يكون ولياً على مال ابنه ومال ابن بالملايين ربها، لأنه ورث من أمه، إذاً ليس لازماً أن يكون مال الابن قليل بل قد يكون كثير. إذاً هذا الأب.

قال: "فإن لم يكن أبٌ فوصيه" انتبهوا لهذه المسألة، دائماً بهذا الترتيب أولى الناس بالولاية على هؤلاء في المال بعد الأب وصي الأب، وعندنا في قوله: "فوصيته" مسألتان أو

ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: أن وصي الأب مقدّم على كل أحد حتى الحاكم مقدّم على كل الناس.  
 الأمر الثاني: ما معنى وصي الأب؟ بمعنى أن الأب كتب في وصيته أو أشهد على وصيته فقال: الوصي على أبنائي في أموالهم فلان.  
 وكذلك في النكاح يصح أن يقول: وصيي على تزويج بناتي فلان، وذلك حتى في ولاية النكاح سيأتي معنا أن الولي في النكاح الأب ثم وصيته.  
 إذا وصي الأب ما المراد؟ الذي أوصى الأب في حياته أن يكون وصيًا على أولاده بعد وفاته، هذا معنى الوصي.

المسألة الثالثة: لماذا قدم وصي الأب على غيره؟ لأن الأب من أشد الناس رفقًا بابنه وشفقةً، فهو يعلم أن هذا سيكون هو الأصلح لابنه في ماله أو بتزويج ابنته بولاية التزويج.  
 الأمر الرابع: أن هذا الوصي ليس لأحد من الأولياء أن يوصي إلا الأب، ولهذا قال المصنف: فوصيه، أي وصي الأب.

الجد إذا أوصى لا يقبل، الأم إذا أوصيت وصيتها على حفظ أبنائها لا يقبل، العبرة بالوصي المقدم على كل أحد في الحفظ هو وصي من؟ الأب دون ما عداه.  
 الأمر الأخير عندنا: أن قول المصنف فوصيه يشمل كل أحد قد يكون قريبًا وقد يكون بعيدًا، قد يكون ذكرًا وقد يكون أنثى، فوصي الأب مقدّم على كل أحد.  
 فعلى سبيل المثال لو أن رجلاً عنده أبناء ويعلم أن أبناءه عندهم مال إما في حياته أو سيرثون منه بعد وفاته، فكتب في وصيته أن الوصي على أبنائي في أموالهم أخي فلان، يصح ذلك أم لا؟ نقول: يصح ويكون أخوه مقدم على كل أحد.

أو يقول: الوصي على أبنائي زوجتي، فزوجته التي هي أم الأولاد تكون مقدمة على كل أحد وحتى وإن كان لهم أخوة كبار، أو يقول الأب: الوصي على أبنائي الرجل الفلاني في البلدة الفلانية في أقصى بلاد الدنيا، فيكون هذا الغريب الأجنبي البعيد وصيًا ومقدمًا على الأمر وعلى الأخوان وعلى العم وعلى كل أحد. إذا انتبهوا لمعنى الوصي.



ثم الحاكم فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه، وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم .....

قال: "ثم الحاكم" أي ولي الأمر أو نائبه وهو القاضي، فالقاضي هو الوصي، ولذلك عندنا العمل في المحاكم أنه إذا لم يكن للأب وصي فمباشرة ترفع إلى هيئة القصر؛ لأن هيئة القصر تقوم مقام الحاكم في الولاية، فهم هيئة القصر عن طريق قاض مختص قاضي الأحوال الشخصية يختار ولياً من قرابات الصبي إما من إخوانه أو أعمامه ثم يختاره فيكون هو المتصرف في الأمور القليلة وأما البيوعات الكثيرة فتكون عن طريق الهيئات.

قوله: "فإن عدم الحاكم فأمينٌ يقوم مقامه" قوله عدم الحاكم يعني إذا لم يوجد هناك حاكم في البلد، كأن يكون هذا الذي حجب عليه لحظ نفسه في بلد من بلدان الأقليات الإسلامية التي لا يكون فيها محاكم، فحينئذٍ يؤتى بأمين، من هو الأمين؟ ينظر في قرابات ويقال لهم اتفقوا على اختيار أمين، فإن لم يتفقوا فإنه ينظر في الأصلح ويقال: أنت الأمين، فهو الذي يكون أمين حينئذٍ في حفظ ماله، ثم بدأ يتكلم المصنف في الولي ما هي شروطه، فقال: "وشرط في الولي الرشد" لأن فاقد الرشد لا يصح تصرفه في مال نفسه، فمن باب أولى لا يصح تصرفه في مال غيره.

قال: "والعدالة" ويقابل العدالة الفسق والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة فقط؛ لأن بعض الأبواب يشترطون فيها العدالة الظاهرة والباطنة كالصلاة وولاية القضاء وبعضهم يشترطون فيها العدالة الظاهرة وهذا الباب يشترطون فيه العدالة الظاهرة.

ومعنى كونها عدالة ظاهرة أي أمام الناس، والأصل في الناس في الظاهر العدالة كما قرره بعض أهل العلم في هذه المسائل.

يقول الشيخ: "والجد" لا يكون ولياً إلا أن يكون موصاً له أو ينييه الحاكم عنه أو أن يكون أميناً، مثله الأم وسائر العصبات كالأخوة والأعمام وأبناء العم لا ولاية لهم أي لا ولاية لهم على مال المحجور عليه على مال الصبي، مال الصبي والمجنون لا ولاية لهم على المال فقط، وأما ولاية التزويج وولاية الحوالة فإن لهم ولاية كما سيأتي.

إلا بالوصية، ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح .....

قال: "إلا بالوصية" وسبق الحديث عنها قبل قليل.

نعم يقول: "ولا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهم" لا ببيع ولا بشراء ولا بغيره إلا فيما فيه حظ ومصلحة، فأكد ذلك بالحظ والمصلحة معاً، وبناءً عليه فلا يجوز له أن يتبرع بماله ولو بقليل لا يجوز التبرع ولا يجوز العتق ولا يجوز الصدقات، ولكن يجب إخراج الزكاة؛ لأن إخراج الزكاة ليس من باب التصرف وإنما من باب إيجاب الشارع.

وقد ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهم قالوا: أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، فدل ذلك على أن إخراج الزكاة دون البلوغ والمحجور عليهم واجبة.

طيب قال: إلا بما فيه حظ ومصلحة، حظ أي حظ للمال ومصلحة أي مصلحة لصاحب المال، وبناءً عليه فقد يدفع المرء بعض المال لدفع الضرر ليس فيه حظ للمال وإنما لدفع الضرر، كأن يكون هناك يعني معترٍ وظالمٌ فيدفع له مالٌ لدفعه فحينئذٍ يجوز.

والولي يجوز له التصرف بالبيع كما سيأتي والاتجار بالقيود التي ذكرها العلماء في محلها، طبعاً العلماء لما تكلموا عن التصرف في المال بما فيه حظ استثنوا من ذلك بيع الأراضي، ففقهائنا يشددون بأنه لا يباع العقار إلا بقيود شديدة خرجوها في محلها.

قال: «وتصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح».

الولي لا يصح أن يتصرف إلا بما فيه الحظ ومنها التجارة ونحوها، وأما هؤلاء الثلاثة فإنهم لو باعوا أو اشتروا أو أعتقوا أو وقفوا يعني أوقفوا أو أقرروا بحقٍ إما بسبب عقدٍ أو بسبب إتلافٍ فإن إقرارهم وعقدتهم المتقدم غير صحيح، ولذلك فإن إقرار الصبي غير مقبول، فلا تثبت عليه الجناية والأرث والدية إلا بالبينة بالشهود دون الإقرار.

لكن السفية إن أقر بجد أو نسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال وإن أقر بهال  
أخذ به بعد فك الحجر، أو كفايته .....

قال: «لكن السفية إن أقر بجد أو نسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال».  
لأن هذه الأمور لا يترتب عليها مال، فلو أقر بجد كأن أقر بالزنا أو بنسب كأن ادعى  
أن هذا الولد هو ولده بشرطي الإمكان العقلي والعادي لا بد من وجود الشرطين.  
قال: "أو طلاق" كذلك وفي معناه الخلق.  
"أو قصاص" أيضًا فإنه يصح ويؤخذ به من حيث العقوبة البدنية في الحال وإن ترتب  
عليها مال فإنه يكون بعد فك الحجر.

كيف يترتب عليه مال؟ لو أقر بجد سرقة فإنه يترتب عليه حقان:  
حق الله ﷻ وهون القطع.  
وحق الأدمي وهو رد المال الذي سرقه.  
فتقطع يده هذا السفية ثم إذا فك عنه الحجر أمر برد المال الذي سرقه.  
قال: «وإن أقر بهال أخذ به بعد فك الحجر».  
تقدم لأن هو محجور عليه في ماله لكن ذمته منشغلة بهذا الإقرار.  
بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل فيما يجوز للولي أن يأخذه من مال المحجور عليه أو  
المولى عليه.

قال: «وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من أجره مثله».  
إن الولي على الصبي والمجنون ونحوهما، يجوز له من باب الجواز، لكن الأفضل عدمه  
ولا شك، يجوز له أن يأكل من مال موليه، يعني من الأموال التي عنده فيأخذ منها الأقل  
من أجره مثله، ما هو الأقل من أجره مثله؟ «أو كفايته».  
ما الأقل؟ هل الكفاية أقل أم أجره المثل؟ ننظر ما هو الأقل منها فيأخذه، وهذا داخل  
في عموم قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم .....

المعروف هو هذان الأمران، المعروف تحتل بحسب عرفه هو فهو كفايته، أو بحسب عرف الناس أجرة مثله، فلما تعارض عندنا عرفان، عرف عام وعرف خاص يشملهما الآية، نظرنا لحظ المحجور عليه فقلنا يأخذ الأقل منهما دون الأكثر.

قوله: " ومع عدم الحاجة " يعني إذا لم توجد حاجة فإنه يأخذ ما فرضه له الحاكم ما قدره له الحاكم ويجب أن تكون أجرة ولا يجوز أن تكون نسبة؛ لأن هذا زيادة عن الحد الشرعي، وإنما تكون أجرة مثله.

يقول الشيخ رحمه الله: إن بعض الناس يجوز له أن يتصدق من مال غيره، لماذا أورد المصنف هذا الكلام؟ قال: لأن الولي لا يجوز له أن يتصدق من مال المحجور عليه، في المقابل هناك من يجوز له أن يتصدق من مال غيره بالمعروف من هو؟.

قال: «الزوجة ولكل متصرف في بيت»، يعني بأن كان مسئولاً عن النفقة في البيت، بعض الناس يجعل الابن الكبير في البيت هو المسئول عن النفقة، فيعطه المال فيقول: انفق علينا في البيت.

أو يكون عنده رجل كجار وصديق فيجعله هو الذي ينفق على أهل بيته، الشرع يقول: إنه يجوز للزوجة والمتصرف في البيت أن يتصدق من المال الذي بيده، بلا إذن صاحب المال لكن بشرط.

الشرط الأول: أن يكون بما لا يضر، هذا هو الشرط الأول، فلا يكون فيه إجحافٌ كـرغيفٍ ونحوه، إذاً يكون شيء يسير جرت العادة به كـرغيف بقايا طعام ونحو ذلك فهذا يجوز.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه ذكر أن المرأة إذا أنفقت من طعام زوجها أو طعام بيتها كان لها أجرٌ وللکاسب أجر، فللزوجة أجر ولها أجر، ولم يذكر النبي ﷺ أنه يلزم الاستئذان، هذا الشرط الأول.

ولزوجة ولكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بها لا يضره كرهيف ونحوه  
إلا أن يمنعه أو يكون بخيلاً فيحرم .....

الشرط الثاني: أنه لابد من عدم الممانعة وهو عدم النص الصريح ولذلك قال: إلا أن  
يمنعه، إذا عندنا ثلاث حالات:

أن يكون الزوج أذن للزوجة بالصدقة فهذا لا شك في جوازه.

الحالة الثانية: أن يقول: لا آذن لك أن تتصدقني أو تهدي شيئاً من البيت لا قليلاً ولا  
كثيراً، فكذاك ليس لها أن تفعل ذلك إلا لحاجة أو ضرورة.

الحالة الثالثة: أن يسكت فحينئذ يجوز لها بها لا يضر بالزوج، ولذلك قال: "إلا أن  
يمنعه أو يكون بخيلاً" يعني صاحب الدار يكون بخيل، لماذا نص على البخيل؟ قال لأن  
البخيل عنده نص على المنع فهو بمثابة المنع العرفي، لأن البخيل شحيح جداً وهذه صفة  
ذميمة وهي من أسوأ الصفات، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا يكون المؤمن بخيلاً».

ولكن بعض الناس جبل على بعض الصفات السيئة، ولذلك أيها الأخوة قبل أن نتقل  
من هذه المسألة ليعلم الرجل أن الأصل أن الزوج مع زوجته كل واحدٍ منهما متساهل في  
التصرف من مال زوجها، ولذلك القاعدة عند الفقهاء أن الزوجة لو سرت من مال زوجها  
لا تقطع يدها، ولو سرق الزوج من مال زوجته لا تقطع يده ولكن يلزمهم الغرامة.

بل بعضهم تكلم عن الإتلاف وألا قصاص بينهما فالأصل أن هذين الاثنين لما سكنا  
في بيت واحد كان بينهما من التسامح والتساهل الشيء الكبير.

ولكن بعض الناس قد يخالف ما فطر الله ﷻ الناس عليه فيشدوا زوجه، فيمنعها من  
التصرف في الأمور القليلة ويشدد عليها ويحاسب في السير قبل الكبير، ولا شك أن هذا  
سبب من أسباب عدم الوئام بين الزوجين، نعم الشيء الكثير امنع من حقه أو المتوسط،  
وأما ما دون ذلك فإن من الكرامة أن الرجل يغط طرفه.

ولما ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع صفات الكمال في الرجال ومن صفات اللؤم في الرجال من صفات الكمال قالت إحدى النساء: زوجي إذا خرج أسد، يعني أمام الرجال أسدٌ وقوي الشخصية، وإذا دخل أي دخل البيت فهد، صار كالفهد بمعنى أنه يتغافل، الفهد يقولون: يتغافل كأنه نائم وهو ليس بنائم، وإذا دخل فهد ولا يسأل عما عهد، إذا فقد شيء من البيت غض الطرف.

ولذلك الكريم من الرجال هو الذي يغض الطرف عما يأتي به من طعامٍ أو مؤمنة في البيت فلا يقول: أين هذا؟ وأين ذاك؟.

ولكن الإنسان هي مكارم وأخلاق يكتسبها المرء بالنظر في سير الأوائل والقراءة في مكارم الأخلاق وأعلاها ما جاء في سنة النبي ﷺ وبمصاحبة أهل الفضل الكرم. إذاً إذا وجد هذان الشرطان السابقان المنع النصي.